المجلس (٢٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الفضلاء، نُواصل شرحنا لكتاب: (**صحيح الترغيب والترهيب**) الَّذِي وضعه ناصر الدين الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ كتاب: (**الترغيب والترهيب**) للحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا مع الأحاديث المُتَعَلِّقَة بصيام النَّفْل.

فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: باب الترغيب في صوم الاثنين والخميس:

قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(الشرح)

هٰذَا الحديث الَّذِي حكم عليه الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بأنه صحيح لغيره، فيه: أن رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم الاثنين والخميس، وقَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»، أي: تُعرض أعمال بني آدم من خير أو شر عَلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وهو بها أعلم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عرضًا أسبوعيًا في كل أسبوع، تُعرض في يوم الاثنين وفي يوم الخميس.

وينبغي عَلَىٰ العبد وهو يعلم هٰذَا أن يلين قلبه، وهو أعلم بأعماله، غدًا الخميس تُعرض أعمالنا عَلَىٰ ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما فيها من خير وما فيها من شر، فينبغي أَيُّهَا الإخوة أن نُبادر بالاستغفار والتوبة من الأعمال السَّيِّئَة الَّتِي عملناها حَتَّىٰ نُطَهَّر منها، فإن: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

فيقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، أي: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الَّذِي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كان يُحب ويود ويحرص عَلَىٰ أن يُعرض عمله عَلَىٰ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو صائم، هو متلبس بهذه الطاعة العظيمة طاعة الصيام.

وَهٰذَا أولًا يدل عَلَىٰ: أن عرض الأعمال يكون في النَّهار؛ لأن محل الصيام هو النَّهار، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

كما يدل عَلَىٰ: أن الصيام من أفضل العبادات وأحبها إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كما يدل عَلَىٰ: أن الصيام له مزية في مغفرة الله عَزَّ وَجَلَّ ذنوب عباده الموحدين وفي رفعة الدرجات ومضاعفة ثواب الحسنات، الصيام له مزية عظيمة وخصوصية في مغفرة الله عَزَّ وَجَلَّ ذنوب عباده الموحدين وفي رفعة درجاتهم ومضاعفة ثواب أعمالهم، يدل لذلك: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أن يُعرض عمله عَلَىٰ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو صائم، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مغفورٌ له ذنوبه إن وقع منه ذنب من الصغائر الَّتِي لا تقدح في المروءة.

والمعلوم أن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عند أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة معصومون من الكفر ومن الكبائر ومن كل ذنب يقدح، أما الصغائر الَّتِي لا تقدح فقد تقع من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في عقيدة أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة، لكن نَبِيَّنَا مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

إذًا عند عرض عمله عَلَىٰ ربه إِنَّمَا هي مضاعفة الثواب، فيكون للصيام مزية في مضاعفة ثواب العبد عَلَىٰ أعماله الصالحة عندما تُعرض عَلَىٰ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَأَمَّا مغفرة الذنوب فسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ الدليل عَلَىٰ أثر الصيام فيها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ الله: وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ

وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا» رواه ابن ماجة ورواته ثقات ورواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي باختصار ذكر الصوم.

(الشرح)

هٰذَا الحديث الَّذِي حكم عليه الشيخ ناصر أَيْضًا بأنه صحيح لغيره؛ أي بذكر الصوم فيه، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ)؛ ويصح في الاثنين كسر النون وفتح النون، يصح أن تقول: كان يصوم الاثنينَ، ويصح أن تقول: كان يصوم الاثنينِ، كلاهما صحيح، وَهٰذَا الأسلوب -أعني الفعل المضارع بعد كان- يدل عَلَىٰ الاستمرار والمداومة، فكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحافظ عَلَىٰ صيام الاثنين والخميس دائمًا.

(فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟)؛ أي: تُحافظ عَلَىٰ صيامها، فلماذا تخصها بالصوم المستمر عن سائر أيام الأسبوع؟ يوم الاثنين تصومه دائمًا، يوم الخميس تصومه دائمًا، وتخص الاثنين والخميس بهذا عن سائر أيام الأسبوع، فلماذا؟

فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا»؛ أي أن أعمال بني آدم من خير أو شر عندما تُعرض عَلَىٰ الله يوم الاثنين ويوم الخميس يغفر الله عَزَّ وَجَلَّ ذنوب من شاء أن يغفر له من عباده الموحدين، وهو سُبْحَانَهُ الغفور الرحيم، فتمحو الملائكة تلك السيئات من صحيفته أو تُغطيها، إِمَّا أن تمحوها محوًا، وَإِمَّا أن تُغطيها، إِلَّا المتخاصمين المتقاطعين المتدابرين من الموحدين من أجل الدنيا.

فإن الله يقول للملك الَّذِي يعرض أعمالها عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: دعهما واترك سيئاتهما في صحائفهما حَتَّىٰ يصطلحا، فلا تُغفر سيئاتها، بل تبقى قائمة عليهما، وقائمة في صحائفهما؛ ومعنى هٰذَا: أنهما إن بقي متهاجرين من أجل الدنيا إِلَىٰ أن يموتا أنهما يلقيان الله بكل ذنوبهما، فما أخطر الأمر؟ ماذا تُساوي الدنيا كلها حَتَّىٰ يحرم العبد نفسه بسببها من مغفرة الله عَزَّ وَجَلَّ له؟! فكيف والتهاجر غالبًا إِنَّمَا هو عَلَىٰ شيء مهما بلغ إِنَّمَا هو حقير يسير، الدنيا كلها عند الله لا تساوي شيئًا، فكيف والتهاجر بين الناس إِنَّمَا هو في جزء من الدنيا! هو في حقيقة الأمر لا يُساوي شيئًا، فكيف يُعرِّض العبد نفسه إِلَىٰ أن يُؤخر عن مغفرة الله وتبقى عليه ذنوبه حَتَّىٰ يلقى الله إن لم يصطلح مع أخيه قبل أن يموت بهذا الأمر!

لا شك أَيُّهَا الإخوة أن هٰذَا الأمر ينبغي أن يجعل المؤمن حريصًا عَلَىٰ أن لا يُهاجر مؤمناً من أجل الدنيا، فإن كان وَلَا بُدَّ فله ثلاثة أيام لا يزيد عليها أبدًا، الخير ألا يفعل، وأن يعفو ويصفح، وأن يبقى واصلًا لأخيه، لكن إن كان وَلَا بُدَّ فله ثلاثة أيام لا يزيد عليها، فإن انقضت الثلاثة أيام إن هاجر أخاه بسبب الدنيا تنقضي المهاجرة ولا تبقى، بل يُواصل أخاه.

والمعلوم يا إخوة أنه إذا تهاجر المسلمان فوق ثلاث من أجل الدنيا، وكانت المهاجرة من الطرفين فإنهما يدخلان في هٰذَا الوعيد بتأخير المغفرة، فإن كانت المهاجرة من طرف دون الآخر، فكان الآخر لم يُهاجر أخاه أصلًا ، ولم يهجر أخاه أصلًا، بل كان يصله وإذا لقيه يُسلم عليه، لكن الآخر يهجره، أو كان الآخر قد هجر أخاه أَيْضًا في الأيام الثلاثة، ثُمَّ بعد أن انقضت الأيام الثلاثة صار يصله ويُسلم عليه ويقبل عليه إذا لقيه، لكن الآخر يأبى ويُعرض عنه ويُعطيه ظهره ولا يرد عليه سلامه، فإن الَّذِي يُواصل يبرأ من هٰذَا الجرم، ولا يلحقه شيء من تبعات هٰذَا، وَإِنَّمَا يبوء بالإثم المهاجر الَّذِي يهجر أخاه فوق الثلاث ويأبى صلة أخيه مع صلة أخيه له.

إذًا في يوم الاثنين والخميس عند عرض الأعمال يغفر الله عَزَّ وَجَلَّ ذنوب الموحدين، أما غير الموحدين فلا تُغفر ذنوبهم، وَإِنَّمَا المغفرة لأهل الإسلام لأهل التوحيد، أما المشرك فلا تُغفر ذنبه وهو مؤاخذٌ بشركه وسيئاته أَيْضًا، لكن هل يعني هٰذَا أن الله يغفر لكل موحدٍ ليس مهاجرًا لأخيه في كل اثنين وخميس؟ بمعنى: أن الموحد تكون ذنوبه مغفورة له ما لم مهاجرًا لأخيه؟

الجواب عند المحققين: لا، وَإِنَّمَا الله يغفر في يوم الاثنين والخميس، عند عرض الأعمال لمن شاء أن يغفر له في ذلك اليوم، ولا يمنع ذلك إِلَّا أن يكون مهاجرًا لأخيه من أجل الدنيا فوق ثلاث.

ولذلك لا تأمن يا عبد الله، إبليس قد يأتي للإنسان ويقول: ذنوبك من الخميس إِلَىٰ الاثنين ستُعرض يوم الاثنين وتُغفر فيتهاون في الذنوب، ومن الاثنين إِلَىٰ الخميس تُعرض يوم الخميس وتُغفر، ما الَّذِي يُدريك أنه قد غُفر لك؟ اللهُ أَعْلَمُ، نرجو من الله، ولكن لا نأمن عذاب الله ولا نأمن مكر الله، ومن رجائنا أن نحرص عَلَىٰ الصيام في يوم الاثنين والخميس، فإن هٰذَا يعظم معه رجاء مغفرة الذنب.

﴿ إذًا من الخير لنا أن نحرص في أسبوعنا عَلَى أمرين:

← **الأمر الْأَوَّلُ:** ألا نُهاجر مسلمًا من أجل الدنيا، ألا نُقاطع مسلمًا من أجل الدنيا.

➡ **الأمر الثَّانِي:** أن نصوم الاثنين والخميس، ففي ذلك خيرٌ عظيم.

❖ **والحظوا يا إخوة:** أنّا نقول: من يُهاجر أخاه المسلم أو يهجر أخاه المسلم من أجل الدنيا

نحترز بهذا عن أمرين:

⮰ **الأمر اَلْأَوَّلُ:** أن يهجره ليؤدبه، ليس من أجل الدنيا، وَإِنَّمَا ليزجره من عمل سيء، فيهجره ليؤدبه، مثلًا: أخوه أو صديقه لا يُصلي في المسجد من غير عذر، فيهجره من أجل تأديبه حَتَّىٰ يُصلي في المسجد، هٰذَا لا يدخل معنا في التهاجر المذموم، أو مثلًا: أخوه يفعل أشياء تضره في دنياه وعظه وزجره لكنه يأبى، فإن هجره بقصد تأديبه لا غضبًا منه ولا من أجل الدنيا وَإِنَّمَا لتأديبه، فإنه لا يدخل في التهاجر المذموم.

وكذلك هجر الرجل لزوجته عند وجود السبب لتأديبها، كأن يهجرها شهرًا مثلًا لتأديبها، هٰذَا لا يدخل في التهاجر المذموم، وقد فعله النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَمَا تَعْلَمُونَ-.

⮰ **الأمر الثَّانِي:** الهجر من أجل الدين، كأن يكون أخوك مبتدعًا وعظته ذكرته فأبى إِلَّا البدعة، فهجرته وقد تهجره سنة أو سنتين أو العمر كله، ما دام مقيمًا عَلَىٰ بدعته، فإن هٰذَا لا يدخل في التهاجر المذموم.

وَإِنَّمَا التهاجر المذموم: هو الهجران فوق ثلاث من أجل الدنيا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولفظ مسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ عز وجل فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا».

(الشرح)

هٰذَا لفظ مسلم، وترون أنه ليس فيه ذكر الصوم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ عز وجل فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ»، الَّذِي في مسلم: «فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا» يعني مرتين.

فَهٰذَا الحديث فيه ما تقدم من أن أعمال بني آدم من خير أو شر سواء كانوا مسلمين أو كانوا كفارًا تُعرض عَلَىٰ الله يوم الاثنين والخميس، فيغفر الله عَزَّ وَجَلَّ في ذلك اليوم لكل امرئٍ لا يشرك بالله شيئًا، إذًا المشرك يُعرض عمله وليس له عمل صالح، فيغفر الله عَزَّ وَجَلَّ لكل امرئٍ لا يُشرك بالله شيئًا؛ أي إِنَّمَا يغفر للموحدين، فكل امرئٍ لا يُشرك بالله شيئًا وليس مهاجرًا لأخيه المسلم من أجل الدنيا يغفر الله له إن شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، «إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ».

وفي رواية أَيْضًا عند مسلم: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ»، يعني في كل أسبوع، «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا –أَوِ ارْكُوا– هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا»، «إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ»؛ أي: مهاجرة من أجل الدنيا، «فَيُقَالُ: ارْكُوا»، اركوا: كلمة يمنية يستعملها أهل اليمن بمعنى: اتركوا، اتركوا هذين، والخطاب للملائكة الَّذِينَ يعرضون الأعمال، «ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا»، أي: اتركوا هذين حَتَّىٰ يصطلحا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي رواية له: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ» الحديث.

(الشرح)

وفي رواية لمسلم: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ» هٰذَا أمر آخر، السابق عرض الأعمال، وَهٰذَا فتح أبواب الجَنَّة، فتُفتح أبواب الجَنَّة كلها يوم الاثنين ويوم الخميس، فيَغفِر أو فيُغفَر كلا الضبطين صحيح، «فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا» ثلاثًا، هكذا في الحديث.

أي: أنه تُفتح أبواب الجَنَّة في يوم الاثنين والخميس، فعند ذاك يغفر الله عَزَّ وَجَلَّ لكل عبدٍ لا يُشرك بالله شيئًا، إِلَّا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، «فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا» أي: أخروا، «هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا».

✍ **والظاهر والله أَعْلَمُ:** أن عرض الأعمال عَلَىٰ الله يكون عند فتح أبواب الجَنَّة؛ لأنه تحصل المغفرة، وقد يكون يحتمل أنه تعرض الأعمال عَلَىٰ الله في يوم الاثنين والخميس فيغفر لمن شاء من

الموحدين، إِلَّا لمن كانت بينه وبين أخيه شحناء، وتُفتح أبواب الجَنَّة فيغفر الله لمن شاء من الموحدين ممن لم يُغفر لهم عند العرض، إِلَّا من كانت بينه وبين أخيه شحناء، الأظهر اَلْأَوَّلُ وَالثَّانِي محتمل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ الله: عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه أبو داود، والنسائي وفي إسناده رجلان مجهولان مولىٰ قدامه ومولىٰ أُسامة.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن شرحبيل بن سعد عن أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: كان رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول: «إن هذين اليومين تُعرض فيهما الأعمال».

(الشرح)

اقرأ تعليق الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الحاشية رقم اثنين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ الله: قلت: هما في إسناد أبي داود فَقَطْ دون إسناد النسائي وهو حسن والسياق له.

(الشرح)

نعم، هٰذَا اللَّفْظ إِنَّمَا رواه النسائي، وَأَمَّا الَّذِي عند أبي داود: فهو: أن أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»، فتلحظون أن الَّذِي عند أبي داود غير هٰذَا الحديث، نعم هو عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن الَّذِي فيه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ».

أما هٰذَا الَّذِي معنا وقد صححه الشيخ ناصر، ففيه: (أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّىٰ لَا تَكَادُ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّىٰ لَا تَكَادُ أَنْ تَصُومَ)؛ هٰذِه طريقة النَّبِيّ

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سرد الصيام، فكان يصوم حَتَّىٰ يُقال إنه لا يُفطر، وكان يُفطر حَتَّىٰ يُقال إنه لا يصوم.

والظاهر واللهُ أَعْلَمُ: أنه كان لا يزيد في ذلك عَلَىٰ نصف الدهر، إِلَّا أن يصوم أيامًا لحكمة تتعلق بها لما تقدم معنا ولما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ في المجلس القادم.

(إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ)؛ يعني: إن وافق أنك تسرد الصوم، فإنك تصومها مع غيرهما، (وَإِلَّا صُمْتَهُمَا)؛ يعني: إن دخلا في أيام فطرك فإنك تصومها، أنت تسرد الفطر إِلَّا أنك تصوم الاثنين والخميس، لا تُفطر في الاثنين والخميس، فَهٰذَا أمرٌ لافت، كون النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسرد الفطر، لكن إذا جاء الاثنين صام، ثُمَّ يُفطر وإذا جاء الخميس صام، ولذلك سأل أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هٰذَا السؤال.

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قَالَ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»)؛ ففي هٰذَا ما تقدم أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُداوم عَلَىٰ صوم الاثنين والخميس حَتَّىٰ لو وقع في أيام سرده الفطر، فإنه يصومها.

وفي هٰذَا أَيْضًا ما أشرنا إليه سابقًا: من أن صيام النَّفْل اَلْمُطْلَق عَلَىٰ نوعين:

- **النوع اَلْأَوَّلُ:** صيام نفل حكمته تحصيل أجر الصوم.
- **النوع اَلثَّانِي:** صيام نفل فيه حكمة متعلقة باليوم، فاليوم له خصوصية.

فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسرد الصوم؛ لأنه يريد أجر الصوم، ويصوم الاثنين والخميس؛ لأنه يريد أجر الصوم بلا شك، ولكن لأن للاثنين والخميس مزية وحكمة متعلقة بالاثنين والخميس، وهي أنها تُعرض الأعمال فيهما عَلَىٰ رب العالمين.

أَيْضًا في هٰذَا الحديث يا إخوة فائدة فقيه، وهي: أن الحديث يدل عَلَىٰ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يُفطر يوم السبت في الأيام اَلَّتِي كان يسرد فيها الصوم، فإنه لو كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم أيام الأسبوع ويُفطر السبت لسأله أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك كما سأله عن كونه يصوم الاثنين والخميس في أيام فطره، فلمَّا لم يسأله عن هٰذَا دلّنا هٰذَا عَلَىٰ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان إذا سرد صومه لا يُفطر، فكان يصوم السبت في ضمن صومه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هٰذَا أحد الأدلة، وإن شاء الله في المجلس القادم ستتكلم عن صيام يوم السبت ونُفصل الأحوال والمقال.

قَالَ: (ورواه ابن خزيمة في صحيحه: عن أسامة قَالَ: كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم يوم الاثنين والخميس، ويقول: «إن هذين اليومين تُعرض فيهما الأعمال»)، هٰذَا فيه ما تقدم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ الله: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»، رواه النسائي وابن ماجة والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(الشرح)

هٰذَا الحديث الَّذِي صححه الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ، تقول فيه أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى)؛ أي: يقصد ويطلب ويحرص عَلَىٰ صيام الاثنين والخميس.

❑ **من أجل كل هذا:** اتفق العلماء عَلَىٰ أنه يُسن صيام يوم الاثنين والخميس، وأن السُّنَّة المداومة عَلَىٰ صيام الاثنين والخميس.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ الله: باب الترغيب في صوم الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد، وما جاء في النَّهي عن تخصيص الجمعة بالصوم أو السبت.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قَالَ: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم والنسائي.

(الشرح)

هٰذَا الحديث رواه مسلم في الصحيح، والنسائي في الكبرى وَهٰذَا اللَّفْظ الَّذِي معنا بتمامه لفظ النسائي، وعند مسلم والنسائي في رواية أَيْضًا في الكبرى: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»؛ وبقية الحديث سواء كهذا الَّذِي معنا، إذًا في صحيح مسلم أول الحديث: «لَا تَخْتَصُّوا» بتاء ثانية بعد الخاء، وهي كذلك رواية عند النسائي في الكبر، أما عند النسائي في الكبرى فهي بهذا اللَّفْظ

الَّذِي معنا: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ».

إذًا انتبهوا يا إخوة أكرر عند مسلم: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَخُصُّوا -تَخْتَصُّوا- لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»؛ يعني لا تُفردوا ولا تميزوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، فَهٰذَا نهيٌ عن تخصيص بقيام من بين الليالي.

قَالَ العلماء: وله صورتان:

- **الصورة الأولى:** ألا يقوم اَللَّيْل إِلَّا ليلة الجمعة لكونها ليلة جمعة، فهو في بقية الليالي لا يقوم اَللَّيْل، وليلة الجمعة يقوم، لماذا؟ لأنها ليلة الجمعة ليلة فاضلة ليلة طيبة.
- **والصورة الثَّانِية:** أن يزيد قيامه في ليلة الجمعة خاصة، لكونها ليلة الجمعة، هو يُصلي في كل ليلة خمس ركعات، في ليلة الجمعة يُصلي إحدى عشرة ركعة، لماذا؟ لأنها ليلة الجمعة ليلة فاضلة.

وقد ذكر النووي وابن مفلح: أن هٰذَا متفق عَلَىٰ كراهته.

وذهب كثير من الحنفية: إِلَىٰ استحباب ذلك -قيام ليلة الجمعة-.

وفي كلام بعض الحنابلة: ما يدل عَلَىٰ التَّحْرِيْم.

✍ **والأقرب والله أَعلَمُ:** تحريم ذلك، يحرم أن يخص المسلم ليلة الجمعة بالقيام، لكونها ليلة جمعة، لماذا يحرم؟

أولًا: لهذا النَّهْي، والأصل في النَّهْي التَّحْرِيْم، ولا نرى صارفًا يصرف النَّهي عن التَّحْرِيْم.

وثانيًا: لأن تخصيص زمانٍ بعبادة لم يرد تخصيصه بها عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدعةٍ، هٰذَا من صور البدع الإضافية: أن تُخص العبادة بزمن لم يخصها به النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهٰذِه بدعة إضافية، والبدعة الإضافية محرمة، وَهٰذَا -أعني التَّحْرِيْم- هو الَّذِي كان يُفتي به شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ومن فتاواه في هٰذَا قوله رَحِمَهُ اللهُ: "**لا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بالتهجد؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن هٰذَا وهكذا لا يجوز اتخاذ ليلة معينة يخصها الناس بالتهجد**"، ليست فَقَطْ ليلة

الجمعة بالأخص، ولكن ليلة الاثنين أو الثلاثاء، أن يخص الإنسان ليلة واحدة من أجل تلك الليلة هٰذَا لا يجوز، هٰذَا بدعة إضافية.

إذًا تخصيص ليلة الجمعة بالقيام لكونها ليلة الجمعة، جمهور الفقهاء: يرون كراهته، وعامة الحنفية -يعني أكثر الحنفية-: يرون استحبابه، وبعض الحنابلة: يرون تحريمه، والراجح: تحريمه وأنه حرام.

لكن لاحظ في كلامي أنّي أقول: لكونها ليلة الجمعة، أما لو خصها؛ لأنها الليلة الَّتِي يستطيع أن يقوم فيها ولا يستطيع في بقية الليالي، ككونه يعمل حارسًا ليليًا وعنده إجازة ليلة الجمعة، هو حارس ليلي يعمل طوال اَللَّيْل لا يستطيع أن يقوم الليل، ولكن عنده إجازة ليلة الجمعة فيقوم ليلة الجمعة، هٰذَا لا يدخل معنا عَلَىٰ الراجح، لكونه لم يقم لكونها ليلة الجمعة، وَإِنَّمَا قام لكونه يستطيع أن يقوم فيها.

وقال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا: **"لو كان عادته أن يقوم ليلة، وينام ليلة -يعني يقوم ليلة ولا يقوم ليلة- فلم يقم ليلة الخميس، وقام ليلة الجمعة ولم يقم ليلة السبت، فَهٰذَا لا يدخل في النهي"**؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في الصوم: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُم»، والصلاة جاء النَّهْي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أو الصلاة فيها في سياق النَّهْي أَيْضًا عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، فقالوا: فيُفهم أن هٰذَا الاستثناء أَيْضًا تدخل فيه الصلاة.

✍ **فالشاهد والله أَعْلَمُ:** أن تخصيص ليلة الجمعة بقيام؛ لأنها ليلة الجمعة حرام، أما إذا تيسر للإنسان أن يقوم، أو مثلًا: هو في العادة يقوم خمس ركعات في كل ليلة، في ليلة من ليالي الجمعة نشط ورأى في نفسه نشاطًا فأراد أن يزيد فيُصلي سبعًا أو يُصلي تسعًا أو يصلي إحدى عشرة فإنه لا يُنهى عن هٰذَا؛ لأنه لم يخصها بذلك لأنها ليلة الجمعة.

(قَالَ: «وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»)؛ وفي هٰذَا النَّهْي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام، وقد اختلف العلماء في حكم تخصيص يوم الجمعة بالصوم:

فذهب الجمهور؛ الحنفية في معتمد المذهب، والشافعية في المشهور، والحنابلة إِلَىٰ: كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم.

وذهب الشافعية في وجهٍ قواه بعضهم: إِلَىٰ كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم لمن يُضعفه ذلك عن عبادات يوم الجمعة دون غيره، الشافعية عندهم وجه آخر مشهور قواه بعضهم: يقولون: من كان إذا صام ضعُف عن أعمال يوم الجمعة وعن صلاة يوم الجمعة وعن التذكير ليوم الجمعة؛ فإنه يُكره له أن يصوم يوم الجمعة مفردًا.

أما إذا كان لا يضعف، بل ربما ينشط، بعض الناس سُبْحَانَ اللَّهِ! ينشط بالصوم، ويبقى في المسجد من أول ساعة من ساعات الجمعة؛ فإنهم يقولون: إنه لا يُكره له أن يُفرد الجمعة بالصوم.

وذهب الظاهرية، والإمام أحمد في رواية، وبعض الشافعية إِلَىٰ: تحريم صوم يوم الجمعة منفردًا، إذًا الظاهرية والإمام أحمد في رواية وبعض الشافعية يقولون: يحرم إفراد يوم الجمعة بالصوم.

وذهب بعض الحنفية ونسبه بعضهم لأكثرهم، والمالكية إِلَىٰ: عدم النَّهْي عن صيام يوم الجمعة منفردًا، بل صومه عندهم حسن، وَهٰذَا المنصوص عليه في كتبهم أنه يُستحب.

قَالَ النووي رَحِمَهُ الله: "وفي هٰذِه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشَّافِعِيّ وموافقيهم أنه يُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إِلَّا أن يُوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدًا، فوافق يوم الجمعة لم يُكره لهٰذِه الأحاديث".

قَالَ: "وَأَمَّا قول مالكٍ في الموطأ: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدىٰ به نهىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن وقد رأيت -والكلام للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ- **بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرىٰ"**، قَالَ النووي: **"فَهٰذَا الَّذِي قاله هو الَّذِي رآه، وقد رأىٰ غيره خلاف ما رأىٰ هو"**، وانظروا إِلَىٰ الجملة التالية فإنها تُكتب بماء العيون، قَالَ: **"وَالسُّنَّة مُقدمة عَلَىٰ ما رآه هو وغيره".**

ثُمَّ يأتي أُناس جهلة يكفرون النووي، يصرحون بأنه كافر؛ لأن له أخطاء ولا شك أن النووي له أخطاء، وبعضها قد رجع عنها، لكنه كان يُعظم السُّنَّة وما كان يرد دليل السُّنَّة، ولذلك يعرف له أهل السُّنَّة فضله ويردون خطأه، هٰذِه طريقة أهل السُّنَّة.

أما الحدادية الَّذِي يُبدّعون النووي تبديعًا قبيحًا، وينهون عن قراءة كتبه ويأمرون بإحراق كتبه، وغلاتهم اليوم يكفرونه فهؤلاء ليسوا سائرين عَلَىٰ طريقة أهل السُّنَّة ولا عَلَىٰ طريقة مشايخنا الأكابر

الَّذِي تلقينا عنهم العلم رحم الله من مات منهم وحفظ من بقي ونفعنا بعلوم الجميع، ولذلك يا إخوة لا ينبغي أن نغتر بزخرفة الكلام من أولئك الحدادية الَّذِينَ لا يسيرون عَلَىٰ طريقة أهل العِلم، وعَلَىٰ طريقة أهل السُّنَّة في هٰذَا الباب.

الشاهد قَالَ: "**وَالسُّنَّة مُقدمة عَلَىٰ ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النَّهْي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور، فإنه لم يبلغه**" فرد قوله وقدم السُّنَّة وحفظ فضل الإمام، بل ذكر أنه معذور، وَهٰذِه طريقة أهل العلم، أهل العلم يُقدمون الدليل ويعرفون للعالم الَّذِي أقرت له الأُمَّة بالإمامة فضله، يردون قوله إن رأوا أنه يُخالف الدليل، ويعذرونه، ويعلمون أن للأئمة في مخالفة الدليل أعذارًا كثيرة، ويعرفون له فضله، ولا يسيئون الأدب حَتَّىٰ في رد قول، حَتَّىٰ في رد القول وترجيح غيره لا يُسيئون الأدب مع أئمة الإسلام والمسلمين.

✍ **والأرجح عندي والله أَعْلَمُ:** أنه يحرم إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، لهذا الحديث والأحاديث التالية أَيْضًا، فقد ثبت نهي النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الجمعة أن يُفرد، والأصل في النَّهْي: التَّحْرِيم.

ويشد ذلك: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا أن تُفطر جزمًا وقد شرعت في صومه، ما خيرها، لو كان مكروهًا لخيّرها، لكنه أمرها جزمًا أن تُفطر فأفطرت.

⬅ أما صومه مع يوم السبت أو مع يوم الخميس أو في ضمن أيام يصومه الإنسان فإنه مشروع، بدلالة هٰذِه الأحاديث الَّتِي معنا وستأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

⬅ وَأَمَّا صومه منفردًا لسبب غير كونه يوم الجمعة ككونه يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو كونه وافق نذرًا نذره الإنسان فإنه جائز، لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، فيوم عرفة كون الإنسان يصومه في العادة ووافق في سنة يوم الجمعة، فإنه وقع في صومٍ يصومه.

ويشد هٰذَا: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس بصيام يوم عرفة أمرًا مؤكدًا، فكان صومه سنة مؤكدة، وقد وقع يوم عرفة في حجه في يوم الجمعة فلم ينقل عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى الناس عن الصيام في ذلك اليوم، مع قيام الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلمَّا لم ينهى

النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس في العام الَّذِي حج فيه عن صوم يوم عرفة، وقد وافق يوم الجمعة دل هٰذَا عَلَىٰ أن: يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة يُصام؛ لأنه لم يصم لكونه يوم جمعة، وَإِنَّمَا صِيم لكونه يوم عرفة، فلو وقع السبت لصامه الناس، ولو وقع الأحد لصامه الناس، ولو وقع الجمعة لصامه الناس، هٰذَا الأرجح.

⮨ **كذلك**: إن كان عَلَىٰ العبد قضاءٌ من رمضان، وكان يعمل في بقية الأيام، ولا يرتاح إِلَّا في يوم الجمعة فكان يصوم يوم الجمعة قضاءً، كل جمعة يصوم قضاءً لكون ذلك أيسر عليه، هو يذهب يعمل من الصباح إِلَىٰ العصر يشق عليه أن يصوم، ويوم الجمعة عنده إجازة راحة فيصوم القضاء الَّذِي عليه هٰذَا يجوز.

لكن لو صام معه الخميس لكان هٰذَا أحسن، لو صام الخميس والجمعة قضاءً لكان هٰذَا أحسن، ويجوز أن يُفرد الجمعة بالقضاء في هٰذَا الحال، وبهذا أَيْضًا وجدت فتوى لشيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ وسائر علماء المسلمين.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة ونكمل إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الأسبوع القادم.

إذا كان هناك أسئلة نُجيب عن شيء منها.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: أنه استقام، لكنه لما كان شابًا كان يُصلي، لكن لا يصوم عَلَىٰ مدى سنوات، فماذا عليه؟

الجواب: أولًا: احمد الله عَلَىٰ الاستقامة، فالاستقامة نعمة عظمى، وهي وصية النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي الجامعة للخير: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، وليكن الماضي دافعٌ لك عَلَىٰ الثبات وعَلَىٰ الاستمرار عَلَىٰ الاستقامة.

أما كونك كنت لا تصوم مع كونك كنت مصليًا فإن الواجب عليك بلا إشكال أن تقضي أيام الصوم، فالواجب: أن تقضيها بحسب ما يتيسر لك، فتصوم حَتَّىٰ يغلب عَلَىٰ ظنك أنك أتيت بجميع الأيام الَّتِي كانت عليك، فإذا غلب عَلَىٰ ظنك أنك أتيت بكل الأيام كفى هٰذَا وتبرأ ذمتك، ولا يجب عليك مع الصيام شيء آخر، فإن أطعمت طوعًا منك عن كل يوم مسكينًا كان هٰذَا حسنًا.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: أن ابنته مريضة بمرض التوحد، فيقول: هل يلزمني إخراج فدية الصيام عنها؟

الجواب: التوحد درجات، التوحد: مرضٌ يتعلق بالتواصل الاجتماعي، فالمتوحد -أعني المريض بالتوحد- عنده مشكلة في التواصل مع الناس، وهو درجات وليس درجة واحدة، فإن كان العقل باقيًا معه وَهٰذَا الغالب عَلَىٰ المصابين بمرض التوحد، مرض التوحد ليس مرضًا عقليًا وليس مرضًا نفسيًا، وَإِنَّمَا هو مرض يتعلق بالتواصل والقدرة عَلَىٰ التواصل مع الناس، لكن هو درجات قد يكون شديدًا جدًا، فإن كان العقل موجودًا لكن لا يستطيع أن يصوم، فإنه يُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا ويكفي.

أما إذا كان العقل ذاهبًا فهو لا يتواصل ولا يعقل، فيكون مرضه مركبًا، فهو لا يفهم ما يُقال له ولا يعقل ما يُقال له، فَهٰذَا لا تكليف عليه، ولا يُطعم عنه، ولا غير ذلك، يسقط عنه التكليف.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذه امرأة تسأل: أنها رأت الدم لمدة خمسة عشر يومًا عَلَىٰ صفة نقاط، ثُمَّ انقطعت لمدة يومين، ثُمَّ رجعت بعد ذلك علمًا بأن: الدم اَلْأَوَّلُ نزل في زمن عادتها، وصفة الدم الَّتِي رجعت بعد الانقطاع تُشبه دم الحيض، تسأل ماذا عليها؟

الجواب: أما من حيث الفتوى، فكل دم عَلَىٰ أي صفة كان ينزل في أيام الحيض فهو حيضٌ ما دام أنه في أيام الحيض، ولكن نقول للأخت: ما دام أن حالتها كهذه تُراجع الطبيبة المختصة لتنظر في حالها.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذه سائلة تقول: كيف تكون طهارة المرأة إذا وضعت ما يسمى بلاصقة منع الحمل، وهل يلزم قلعها إذا أمكن ذلك؟

الجواب: منع الحمل إذا كان لمصلحة باتفاق الزوجين يجوز، المنع: الَّذِي هو تنظيم وليس قطعًا، وله وسائل ولا زالت الوسائل تتطور، **وهناك وسيلتان:**

⇦ **إحداهما:** ما يسمى بالشريحة، بحيث تُغرس شريحة تحت الجلد في ذراع المرأة فتمنع الحمل كما يقول الأطباء: خمس سنين أو أكثر ما دامت موجودة فَهٰذِه لا تضر الطهارة؛ لأنها تحت الجلد، تُغرس تحت الجلد ثُمَّ يكون الجلد فوقها، فَهٰذِه لا تضر الطهارة.

⇦ **والنوع الثَّانِي:** لاصقة تضعها المرأة في موضع معين تمنع الحمل ما دامت موجودة، وَهٰذِه إذا كانت عَلَىٰ مواطن الوضوء وأرادت المرأة أن تتوضأ، أو لم تكن عَلَىٰ مواطن الوضوء وأرادت المرأة أن تغتسل، فالواجب: إزالتها ثُمَّ يوضع غيرها؛ لأن هٰذِه ليست دواءً حَتَّىٰ يُنظر في الترخيص والمسح عليها كالجبيرة واللاصقة الَّتِي تُوضع عَلَىٰ الجرح، أو الَّتِي تكون علاجية أو نحو ذلك نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: ما حكم التجارة بالحيوانات الَّتِي تُباع بأسعار غالية؟

الجواب: تقدم معنا أن من شروط صحة البيع أن يكون في المبيع منفعة مباحة مطلقة، وغالب هٰذِه الحيوانات الَّتِي تُباع بمئات الآلاف ليس فيها منفعة.

فالجواب: إن كان هٰذَا الحيوان لا منفعة فيه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وإن كان فيه منفعة فبيعه جائز، لكن هل يجوز شراؤه بهذه المبالغ العالية؟ يُنظر، فإن كان في هٰذَا إسراف وتبذير فإن هٰذَا حرام بالنسبة للمشتري، وإن لم يكن فيه إسراف ولا تبذير وَهٰذَا يختلف باختلاف المنافع والأحوال والأشخاص، فإنه لا يكون حرامً.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: إذا تاب العبد من ذنب، وكان قبل ذلك داعية إِلَىٰ هٰذَا الذنب، هل يُشترط عند التوبة أن يقول لشخص كان يدعوه إِلَىٰ المعصية: أنا تائب إِلَىٰ الله، وهل يُحاسب عَلَىٰ فعل إذا لم يخبره؟

الجواب: أولًا: من كان يدعوا إِلَىٰ بدعة وهوى ثُمَّ تاب، فلا تُقبل توبته إِلَّا إذا فَصَّل الصلاح كما فَصَّل الإفساد.

❐ ولذلك يا إخوة أهل الأهواء أهل الحزبيات أهل البدع إذا ذكروا توبة فَلَا بُدَّ من أمرين:

⬅ **الأمر اَلْأَوَّلُ:** أن يُصلح ما أفسد، أما أن يبقى كلامه السابق الَّذِي أفسد به عقول الشباب قائمًا موجودًا ما أُبطل من قِبله، فَهٰذِهِ ليست توبة، وَلَا بُدَّ أن يُفصِّل الإصلاح كما فصل الإفساد.

⬅ **والأمر الثَّانِي:** ألا نعجل، بل ننتظر حَتَّىٰ يستقر، كان بعض السلف إذا بُشر بتوبة رجل من أهل الأهواء قَالَ: دعوه حَتَّىٰ يثبت؛ لأن الغالب عَلَىٰ هؤلاء أن ينتقل من هوى إِلَىٰ هوى.

وَأَمَّا المذنب الَّذِي يفعل الكبائر ثُمَّ تاب منها، فإنه إذا وُجدت فيه شروط التوبة صحت توبته، لكن إذا كان قد دعا غيره إِلَىٰ الذنب بقوله أو فعله، يُعطيه مخدرات، يدعوه للمخدرات، أو نحو ذلك يجب عليه أن ينصحه بترك هٰذَا الذنب؛ لأن: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، لَا يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»، وَحَتَّىٰ يسلم من هٰذَا فليتقي الله ما استطاع، ومن تقواه أن ينصح من أغواه، وأن يزجره عن هٰذَا الفعل.

لعل في هٰذَا كفاية، ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.